Al-Marjān Research Journal
Open Access
Al-Marjān Research Journal
ISSN(E): 3006-0370
ISSN(P): 3006-0362
al-marjan.com.pk

العدد الخاص:العُرف كمصدر للتشريع الإسلامى

Implementation of the authority of custom and traditions by Islamic jurisprudence in contemporary cases

التطبيق الأصولي على حجية العرف في النوازل المعاصرة

Authors Details

1. **Prof. Dr. Attaullah Faizi** (Corresponding Author
   Professor of Islamic jurisprudence & Ex- Dean of Faculty of Shariah and Law, International Islamic University Islamabad, Pakistan.
   attaullah.faizi@iiu.edu.pk

Citation
Faizi, Dr. Attaullah. " Implementation of the authority of custom and traditions by Islamic jurisprudence in contemporary cases" *Al-Marjān Research Journal*, 3, no.1, Jan-Mar (2025): 23−37.

Submission Timeline
Received: Dec 09, 2024
Revised: Dec 23, 2024
Accepted: Jan 06, 2025
Published Online: Jan 15, 2025

Publication, Copyright & Licensing

Article QR

Al-Marjān Research Center, Lahore, Pakistan.
Rights Reserved © 2023.
This article is open access and is distributed under the terms of Creative Commons Attribution 4.0 International License

Implementation of the authority of custom and traditions by Islamic jurisprudence in contemporary cases

التطبيق الأصولي على حجية العرف في النوازل المعاصرة

أ.د. عطاء الله فيضى*

Abstract

The application of fundamental principles to contemporary jurisprudential issues remains one of the most challenging aspects of Islamic legal studies. While reading and memorizing the maxims is relatively easy, comprehending their depth and applying them accurately to new cases requires precision, methodology, and a strong connection between Uṣūl (principles) and furūʿ (branches). Among these principles, the authority of custom (ḥujjiyyat al-ʿurf) has played a pivotal role in shaping legal adaptation in response to evolving circumstances. This study seeks to explore the Uṣūlī (principle-based) application of custom in contemporary jurisprudential issues, focusing on its mechanisms, divisions, and conditions for validity. It examines the methodological foundations by which custom is elevated to a source of law and the impact it has on altering rulings in light of changing realities. A special focus is given to financial transactions, an area particularly susceptible to change due to shifting customs and global developments, making it a vital domain for applying the authority of custom. By adopting an analytical and applied approach, the research highlights three contemporary issues as case studies: paper currency, digital currency, and their valuation in light of Islamic rulings. These examples illustrate the dynamic interaction between Sharīʿah and evolving human practices, while clarifying the principles that ensure balance between legal flexibility and fidelity to divine guidance. The study concludes that the authority of custom in Islamic jurisprudence remains indispensable, but it must be exercised under strict methodological conditions to prevent arbitrariness and ensure alignment with Sharīʿah objectives.

Keywords: Uṣūlī application, Islamic custom, jurisprudential issues, contemporary cases, financial transactions, legal adaptation

المقدمة

فهذا مقالٌ مقدم إلى موتمر: (العرف كمصدر شرعي)، أناقش فيه كيفية تنزيل الدليل الأصولي على تطبيقات فروعية في نوازل فقهية هامة في العصر الحديث، يتضمن الحديث عن ثلاث مسائل من أصول التعاملات الجارية والتي تعتمد على (العرف) كمصدر شرعي، مع بيان وجه الدلالة الأصولية والتطبيقية فيها، ومناقشة أوجه النظر والاختلاف القائمة على الأسس الأصولية في هذه الجوانب، وقد قسمته إلى قسمين، كالآتي: القسم الأول: تعريف العرف والعادة وحجيتهما، أورد فيه جانبين، هما: أولا: تعريف العرف والعادة لغة واصطلاحا. ثانيا: حجية (العرف والعادة) في أصول الفقه.القسم الثاني: التنزيل الأصولي لدليل العرف على نماذج من نوازلَ فقهيةٍ معاصرةٍ، وفيه ثلاثةُ تطبيقاتٍ هامةٍ، كما

* أستاذ أصول الفقه في قسم الشريعة، وعميد كلية الشريعة والقانون (سابقا)، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد، باكستان.

يأتي:أولا:جريان الربا ووجوب الزكاة في العملات الورقية. ثانيا: اعتبار القيمة في العملات الرقمية. ثالثا: أثر التضخم على الديون في ربا النسيئة.

وطبيعة البحث في كل تطبيق في القسم الثاني تكون بعرض المسألة وبيان ماهيتها، ثم بيان كيفية اعتمادها على دليل (العرف) وصولا إلى النتيجة أو الحكم الفقهي، مع ذكر أوجه الاختلاف في حال وجوده وبيان تكييفه على الآراء الأصولية في المسألة وعرض المستند بشكل مقتضب في حدود ما يسمح به مجال البحث في هذا المقام، ممهدا الطريق لدراساتٍ أوسع على هذا المنوال في منهجية دراسةِ الفروعِ دراسةً أصولية مستقبلية.إشكالية الدراسة وأسئلتها في البحث تتمحور حول كيفية التطبيق والتنزيل الأصولي في الفروع ذات العلاقة بمسألة العرف ودليله، وبيان مدى تأثيره في التأصيل والتفريع والتنزيل من جهةٍ، وكذلك تأثيره في اختلاف الأحكام الفقهية بناء من هذه المنطلقات.ولا يخفى الدور الكبير والأهمية البالغة لمثل هذه الدراسات في بلورة المجال الأصولي وتطويره وإحيائه من جانب، كذلك دورها المحوري والْهام في الاستنتاج والتوصل إلى استنباطاتٍ وأحكامٍ مؤصلة تأصيلا علميا محكَماً يساهم في فهم عادات الناس وأعرافهم وربطها بالشرع في المقام الأول، ومن هنا يدخل المتخصص عند التنزيل لهذه الأصول على التطبيقات في مواضيع عليها مدار هذه الصنعة من مراعاة العرف والاستحسان والمقاصد الشرعية في التحليل العلمي الشرعي، وملاحظةٌ أخرى أهم مما سبق يريد البحث أن يثيرها وأن يسلط الضوء عليها، وهي: التفريقُ بين الاعتبار الفروعي والاعتبار الأصولي لمسألة العرف في التعامل مع الأدلة أو الأحكام وتكييفها وتطبيقها.

وكما هو معلوم أن الباحثين الشرعيين تكثر إشاراتهم و تناولهم لدليل العرف في الفروع، فيقولون: حكم الشرع هو كذا وكذا لأن العرف فيه كذا وكذا، والتطبيقات على ذلك معروفة وظاهرة؛ ولكن قلَّ منهم من تنبه إلى تأثير العرف في التعليل والتوجيه للدليل الشرعي بحد ذاته، وأثمر تقسيمات وفروعات متباينة بناءً على التحليل الأصولي لدليل العرف وتطبيقه على الفروع؛ جنبا إلى جنب مع استعمال العرف كمستند للحكم، فحصل عندنا جهتان في تناول العرف الأصولي، أولا: في تشكيله للدليل والأداة نفسها، وثانيا: في تطبيقه على الفرع، وهذا ما يحاول البحث إيضاحه من خلال النماذج المختارة في هذا البحث، وهو بذلك يختلف عن الدراسات الأخرى في هذا الجانب سواء من ناحية التأصيل أو التطبيق.

وتلك الدراسات السابقة إما أن تدرس العرف من خلال الأدلة المختلف فيها (العرف كدليل شرعي)، وإما أن تتناول فروعا ت فقهية وتشير فيها إشارات هنا وهناك بأن مستند هذه الأحكام هو عرف الناس وعاداتهم.

ولكن كيف تم تنزيل الواقعة وتكييفها وربطها بالعرف الذي أدى إلى تلك الأحكام الفقهية، أقصد ما هي الآليات والأدوات والضوابط والتقسيمات والمنهجية والقواعد التي اتُبِعتْ في ذلك التكييف والتنزيل لهذا الدليل بهذه الطريقة دون الطرق الأخرى الممكنة لدليل مثل دليل العرف، والذي له أوجهٌ متعددة يكون من خلالها الحكم على أحدها بأنه معتبرٌ أو غير معتبر، وعرض هذا الموضوع بهذه الطريقة لم أجده في الدراسات السابقة على حد علمي، مما يعطي حاجةً وأهميةً قصوى لتناوله ودراسته، والله الهادي إلى سواء الصراط.

القسم الأول: تعريف العرف والعادة وحجيتهما

بادئ ذي بدء أود أن أشير إشاراتٍ سريعة مقتضبة إلى معنى (العرف) و (العادة) لغة واصطلاحا، أَلِج منها إلى النقاط التطبيقية القادمة، وأورد هنا جانبين، هما:

أولا: تعريف العرف والعادة لغة واصطلاحا

مادة (ع ر ف) في اللغة تأتي على عدة اطلاقات، ترجع إلى أصلٍ أو أصول تتفرع عنها تلك المعاني، ومن ذلك ما ذكره في مقاييس اللغة: "العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على

السكون والطمأنينة"[1]، ثم رتَّب على هذين الأصلين بعضَ الاستخدامات اللغوية، مثل: عرفِ الفرس؛ لتتابع الشعر عليه وكثرته فيه، وكذلك عرفة الأرض؛ لتتابع النبت فيها، ومن الأصل الثاني: العَرف: وهي الرائحة الطيبة؛ لأن النفس تسكن نحوها وتطمئن إليها، ومنه أيضا: المعرفة والعرفان والمعروف؛ لأن النفس تطمئن إلى ذلك وتسكن نحوه[2].

فانظر إلى العلاقة بين الإطلاقات اللغوية للكلمة واستعمالاتها، وبين أصلها الذي ترجع إليه، وكيفية الربط بينها واجتهاد علماء اللغة في هذا الأمر، ويظهر لنا جليا الترابط بين: (المعرفة والمعروف والعُرف) أولا: باستخدامتها الأولية ثم باستخدام كل واحد منها موضع الآخر بسبب ظهور المعنى المشترك الجامع بينها، فالمعرفة بمعنى العلم، والمعروف ضد المنكر، والعرف بمعنى العادة، كل ذلك يجمعه: ما يكمُن في النفس من الانشراح والتقبُّل؛ فالمعرفة هي الطمأنينة عكس الجهل الذي هو التخبط وعدم الإدراك، والمعروف الذي هو الجميل ضد المنكر فهو غير معروف في عادات النفوس السوية، وكذلك العرف الذي تميل إلى فعله النفس وتسكن إليه وترضى به، فهذا الأصل هو القاسم المشترك بين هذه المعاني ولذلك صح أن تأتي أحد الألفاظ تلك في سياق ما وضع لغيرها مما تشترك معها فيه، ومن ذلك قوله تعالى: "وأمر بالعـرف"[3]، يعني: بالمعروف والإحسان والخلق الجميل، قال في الكشاف: " العرف: المعروف والجميل من الأفعال"[4].

أقول: وكذلك في الأصل الأول الذي ذكره ابن فارس يكون التخريج فيه بناء على أن التتابع في العرف متحقق بتتابع الناس على العمل به وانشاره بينهم من غير نكير، وهكذا فإن الأصلين كليهما يصلحان للدلالة على المعنى الاصطلاحي الذي تدل عليه كلمة: (العرف)، وهذا المعروف في العرف لغةً يرادفُ معنى الاستحسان في الأصول أو يقاربه.

وأما العادة: فأصل ماتها (ع و د) ولها أصلان: الأول: الرجوع وتكراره وإعادته بعد بدء، والثاني: جنسٌ أو جزءٌ من الخشب، والأول بفتح العين والثاني بضمها، ومن الأصل الأول الذي هو التثنية والرجوع والتكرار : العيادة والعَود والعِيد والمُعيد والإعادة ونحوها[5]، وعلى هذا الأصل تلتقي العادة والعرف في المعنى أيضا؛ لأن العرف من حيث هو معروف ومعلوم عندهم ومن حيث العادة فإنهم يعادونه ويكررونه ويلتزمون به في كل مرة، فأصبحت عادةً في تعاملهم وعرفاً في طبائعم، وهذا ما اختصره ابن منظور بقوله: " والعادة: الدَّيدَنُ يُعاد إليه"[6]، واختصر الكفويُّ الفرقَ بين العادة والعرف من جهة المعنى اللغوي بقوله: "وليست العادة إلا عرفا عمليا"[7].

ثانيا: العرف والعادة في الاصطلاح الأصولي وحجيته

سار الاصطلاح الأصولي تبعا للمعنى اللغوي في اللفظين كليهما، العرف والعادة بمعنى ما حسُن عند قوم وتعاهدوه وعاودوه الكرة بعد الكرة وأصبح معتادا ومعروفا لديهم التعاملُ وفقاً له، وبعضهم أضاف قيدَ: ما لم يخالف أصول الشريعة، وهو قيد حسن من الناحية الأصولية؛ إذ إن العرف المعتبر شرعا ما لا يخالف أصل الشرع وإلا كان عرفا فاسدا فضلا عن أن يحتج به وهذا واضح؛ إلا أن الكلام كان في أصل الماهية، وقد يفرق البعض بينهما بأن العرف ما كان

---

1 Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī, Muʿjam Maqāyīs al-Lugha, taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1979M), 4:281.

2 Unẓur: al-maṣdar al-sābiq.

3 Al-Qurʾān, 07:199.

4 Abū Al-Qāsim Jār Allāh Maḥmūd Ibn ʿAmr Al-Zamakhsharī, Al-Kashshāf ʿan Ḥaqāʾiq Ghawāmiḍ Al-Tanzīl (Bayrūt: Dār Al-Kitāb Al-ʿArabī, Ṭ:2, 1407H), 2:190.

5 Aḥmad Ibn Fāris, Maqāyīs Al-Lugha, 04:183.

6 Muḥammad Ibn Mukarram Ibn ʿAlī Ibn Manẓūr Al-Ifriqī, Lisān Al-ʿArab (Bayrūt: Dār Ṣādir, Ṭ:3, 1414H), 03:316.

7Ayyūb Ibn Mūsā Abū Al-Baqāʾ Al-Kafawī, Al-Kulliyyāt: Muʿjam Fī Al-Muṣṭalaḥāt Wa Al-Furūq Al-Lughawiyya, Taḥqīq: ʿAdnān Darwīsh; Muḥammad Al-Miṣrī (Bayrūt: Al-Risāla), P. 617.

في الأقوال، والعادة ما كان في الأفعال لأن العود تكون للأفعال، أو أن بعضها أخص من بعض؛ فما تكرر فعادةٌ، وما عرُف فعرفٌ وإن لم يتكرر كثيرا وهكذا، أو أن العرف أعم والعادة نوعٌ منه، ونحو ذلك من الفروقات الشكلية التي لا تؤثر كثيرا على المعنى الجوهري للفظ والمصطلح، وعليه فنخلص إلى أنهما مترادفان ويدلان في الاصطلاح على ما يدل عليه معناهما لغةً- وقد سبق بيانه، مع إضافة قيدِ الموافقة للشرع كأصلٍ لاعتباره حجة شرعية كما لا يخفى، ولعدم ترتب كبيرِ فائدةٍ على التفريق بينما من حيث الماهية، وأعرضتُ هنا عن الاستطراد في جمع جميع التعريفات الأصولية؛ لكن سأكتفي بإيراد بعض المشهور منها بما يفي بالغرض في هذا المقام، فمن ذلك قولهم:

"والعرف والعادة: ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[8]، وقال في تيسير التحرير: "العادة: وهي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية والمراد هنا (العرف العملي) لقوم"[9].

لاحظ معي تخصيصَه في التعريف الأول بكونه واردا من جهة العقل، وفي الثاني تصريحَه بعدم اعتبار هذا القيد، فقال: ولو من غير علاقة عقلية، ثم جمع بين العرف والعادة في التعريف الأول، وخصص العادة بالعرف العملي في التعريف الثاني، وهكذا.

وأما المعاصرون فقد ساروا في الاصطلاح الأصولي على نفس المعنى اللغوي السابق مع شيء من الشرح والتوضيح، مثل قولهم: " العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة"[10]، وقسموه إلى صحيح وفاسد، فالصحيح ما لا يخالف الشرع كالاستصناع وتقديم المهر أو تأجيلِه وتعارفهم على أن ما يقدم في شبكة الخطوبة إنما هو هدية وليس من المهر ونحو ذلك، والفاسد ما يخالف الشرع مثل: تعارف البنوك على التعامل بالربا، أو تعارف الناس على إحياء المراقص وحفلات الفسق والمجون في المناسبات الاجتماعية والوطنية مثلا.[11]

وفي هذا كفايةٌ وتضمينٌ وبيانٌ لمفهوم العرفِ وأنواعِه وشرائطِ اعتباره والعملِ به في الفروع، وسنبين ذلك بطريقةٍ تطبيقيةٍ على ثلاثةِ فروعٍ معاصرة؛ حتى تتضح الصورة في كيفية بيان الأصل الفقهي من خلال التطبيقات والنوازل، وليس من خلال التنظير المجرد، وهو العُنوان والطريقةُ التي التزمتُ بها في هذا البحث، فأقول وبالله التوفيق:

القسم الثاني: التنزيل الأصولي لدليل العرف على ثلاثِ نوالَ فقهيةٍ معاصرة

أتناول في هذا القسم التطبيقَ على بعضٍ من المسائل الفقهية المعاصرة أو التي يسمونها بالنوازل الفقهية المتعلقةِ بدليل العرف أو التي تتأثر به إلى درجة يكون تخريجها الفقهي من خلاله، ومنهجُ الدراسة هو: الاختصارُ وإبرازُ المفهومِ الأصولي من خلال التطبيقات الفقهية وليس العكس،

وههنا ثلاثُ مسائلَ، كالآتي:

أولا: جريان الربا ووجوب الزكاة في العملات الورقية

محور هذا الفرع يدور على فكرةِ تنزيلِ الأوراق النقدية في الزمن الحاضر منزلةَ النقدِ من (الذهب والفضة) في عصر الرسالة، وإذا اعتبرنا الأوراقَ النقديةَ بمنزلةِ النقودِ، فسوف يترتب على ذلك تلقائيا إثباتُ أحكام النقود لها، ومن أبرز

---

8 Al-Ḥāfiẓ ʿAbd Allāh Ibn Aḥmad Al-Nasafī, Al-Muṣṭafā (Sharḥ Al-Fiqh Al-Nāfiʿ Li Al-Samarqandī), Dirāsa Wa Taḥqīq: Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Saʿd Al-Ghāmidī (Risāla Duktūrāh, Qism Al-Sharīʿa: Jāmiʿat Umm Al-Qurā, 1432H), P. 425.

9 Muḥammad Amīn Ibn Maḥmūd Al-Bukhārī Al-Maʿrūf Bi-Amīr Bādshāh Al-Ḥanafī, Taysīr Al-Taḥrīr (Miṣr: Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī, 1932M), 1:317.

10 ʿAbd Al-Wahhāb Khalāf, ʿIlm Uṣūl Al-Fiqh Wa Khulāṣat Tārīkh Al-Tashrīʿ (Miṣr: Maṭbaʿat Al-Madanī), P. 85.

11 Unẓur: Al-Marjaʿ Al-Sābiq.

أحكامِ النقود: جريانُ الربا ووجوبُ الزكاة، ولكن السؤال هو: كيف نثبت للأوراق النقدية أو العملات الورقية بشكل خاص أحكامَ النقدِ مع أن هذه أوراقٌ وتلك ذهبٌ وفضةٌ؟ وما آليةُ هذا التنزيلِ وتكييفُه الأصولي؟ الحقيقة أنه اختلط هذا على الكثيرين وتخبطوا فيه تخبُّطا عظيما، ولكن مآله في النهاية إلى دليلِ العرف، وبيانُه في ما يأتي:

إذا نظرنا إليه من زاويةِ المنصوص؛ فلن نجد ذكراً للعملات الورقية في نصوص الكتاب والسنة، وهذا واضحٌ لأنها لم تكن موجودةً في عصر النبوة ولا بعده إلى قرون، وإنما استُحدث التعاملُ بها وبرزَ في القرن الماضي، والذي ورد ذكره أو التنصيص عليه في باب وجوب الزكاة هي الأصناف الستة؛ كما في الحديث المشهور من قوله عليه السلام: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"[12]، فالنص هنا ليس فيه ذكرٌ للأوراق النقدية، بل هو محصور على الأصناف الستة المذكورة، ولذلك ذهب أهل الظاهر إلى أن الربا ليس إلا في هذه الأصناف فقط وحكاه ابن حزم عن طاوس وقتادة وعثمان البتي وأبو سليمان وجميع أهل الظاهر[13]، وعند تنزيل هذا القول على العملات الورقية سيترتب عليه جوازُ التعامل بالتفاضل والنسيئة فيها لأنه ورقٌ وليس من الأصناف التي تناولها النص فلا يدخلها الربا أصلا، وقل مثل ذلك في عدم وجوب الزكاة فيها لأنها ليست بذهبٍ ولا فضةٍ.

ولكن إذا أخذنا بقول الجمهور وأن الحكم في هذه الأصناف هو حكمٌ معلل وأن العلة فيه اجتهاديةٌ وأنها تنسحب على كل ما توجد فيه تلك العلة قياسا[14] لأصلٍ على فرعٍ في حكمٍ لعلةٍ جامعة بينهما، فسوف نقول بأن هذه الأوراق النقدية يجري فيها الربا أو لا يجري تبعاً للاختلاف في تكييفِ العلةِ تلكَ وتنزيلِها، فمثلا: إذا قلنا بأن العلة في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية فسوف نوجب جريانَ الربا في الأوراق النقدية أيًّا كانت، ونوجب فيها الزكاةَ أيضا لأنها تأخذ حكم الذهب والفضة بجامع علة الثمنية، وأما إذا أخذنا بأن العلةَ ليست في مطلق الثمنية بل في رواج العملة كوسيط للتبادل فعليه تأخذ أحكام الذهب والفضة أيضا لأن الأوراق النقدية هي كذلك، وهو مبحث (الفلوس) عند الفقهاء، وليس في هذا إشكالٌ كبير، ولكن الإشكال على تعليلِ الحنفيةِ وقولٍ عند الحنابلة بأن العلة فيهما هو الوزنُ وليس الثمنُ، قال ابن قدامة في المغني: "فروي عن أحمد في ذلك ثلاثُ روايات، أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزونُ جنسٍ، وعلة الأعيان الأربعة مكيلُ جنسٍ. نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقي، وابن أبي موسى، وأكثر الأصحاب. وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي"[15]، انظر حكايته المشهور عن أحمد وأصحابه، وكذلك الحنفية (أصحاب الرأي)، والنخعي والزهري والثوري وإسحاق، وكلهم أئمة مجتهدون، فعلى قول هؤلاء جميعا تكون العلة في الذهب والفضة هي الوزن، وفي غيرها الكيل، وعند تنزيل هذا القول على الأوراق النقدية نجد أنه لا يأخذ حكمها ولا يجري فيها الربا لأنها لا توزن كالذهب والفضة، وهذا الإشكال قائم بشكل أكبر في العملات الورقية منه في (الفلوس) فإن الفلوس وإن كانت تُعد ولا توزن إلا أنّ جنسَها من النحاس يوزن، بخلاف العملات الورقية فجنسُها لا يوزن مطلقا، وبذلك

---

12 Muslim Ibn Al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd Al-Bāqī (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī), Kitāb Al-Buyūʿ, Bāb Al-Ṣarf Wa Bayʿ Al-Dhahab Bi Al-Waraq Naqdan, Raqm: 1287, 3:1211.

13 Unẓur: Abū Muḥammad ʿAlī Ibn Aḥmad Ibn Saʿīd Ibn Ḥazm Al-Andalusī, Al-Muḥallā Bi Al-Āthār (Bayrūt: Dār Al-Fikr), 7:403 .

14 Unẓur Mathalan: Muḥammad Ibn Aḥmad Shams Al-Aʾimma Al-Sarakhsī, Al-Mabsūṭ (Bayrūt: Dār Al-Maʿrifa, 1993M), 12:113.

15 Muwafaq Al-Dīn ʿAbd Allāh Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Qudāma Al-Maqdisī, Al-Mughnī (Al-Qāhira: Maktabat Al-Qāhira, 1968M), 4:5.

يلزمهم إما أن يقولوا بأن العلة هي الثمنية أو يقولوا بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية أصلا، وتخريجا على قولهم بالوزن فلا ربا في الأوراق النقدية حينئذ.

وهذا كله إنما ينبني على التعامل مع الموضوع من إطار المنصوص وغير المنصوص أولا، واعتبار القياس من عدمه ثانيا، ثم اعتبار علة دون علة، ورابعا في تنزيل تلك العلة على النازلة.

ولكن هناك جانب وأداة أصولية قَلَّ مَن ينتبه إليها أو يعتمد عليها في البحث في المسألة، وهي: أداة العرف والعادة.

فإن العرفَ الذهني والعملي المستمر ارتبط أو ربط بين الذهب وبين الأوراق النقدية، سواء من خلال اعتمادها على الاحتياطات الفعلية من القيمة، أو من خلال الربط الاعتباري بالذهب بواسطة قوة الدولة كما حصل مؤخرا عند انفكاك الدولار عن احتياطاته من قيمة الذهب، وبقي العرف على الربط الاعتباري بالذهب دون الربط الفعلي، وهذا الربط الاعتباري من خلال قوة الدولة والقانون والتعامل هو الذي أبقى التعامل والاعتبار للقيمة (الذهبية) الموجودة في النقود الورقية في الوقت الحالي وجرى التعامل العرفي به إلى الآن.

فيا ترى: هل هذا العرف الاعتباري الرابط بين العملات الورقية وبين معدن الذهب يسوّغ اعتبارَ الورق النقدي نوعا من الذهب أو مستندا ووثيقة به وإن لم يكن في الحقيقة كذلك؟ من هنا جاء دور هذه الأداة، وهي أداة العرف في تحليل هذه المسألة وتكييفها، من خلال المتعارف في العادات التجارية الحديثة أن الورق النقدي هو بمثابة الذهب في الماضي كعنصر تجاري واقتصادي، بغض النظر عن قيمته (الثمنية) أو مادته (الوزن)، إذ إنها تعد سلعةً وثمناً في آن واحد، ولذلك يطلقون مصطلحاتٍ مثل: شراء العملات والبورصات، الغرضُ: أنه يعتبر ذهبَ العصر بغض النظر عن التعليل بالثمن أو الوزن أو العد، فلما كان ذلك كذلك يكون لها جميع أحكام الذهب بدليل العرف، وهذه الأداة تساوي في الأساس عنصر: الرواج والتعامل الموجود في (الفلوس) وإن اختلفت الجهة المبحوثة عند الفقهاء قديما من خلال اعتباره بالعد أو الوزن أو القيمة، ولكن المقصود أصل فكرة (الرواج) الذي هو بمعنى (العرف والعادة في التعامل التجاري به)، وهو ما ينطبق تماما على موضوع الأوراق النقدية في العصر الحاضر.

ومن الفروع التي ذكرها الفقهاء قريبا من هذا: مسألة اعتبار قيمة الدراهم والدنانير المسكوكة سكا مغشوشا، واعتبار التعامل بها من عدمه، والعرف في ذلك باعتبار القيمة أو الوزن، ومدار أصل هذه المسألة أيضا على جوهر (العرف والعادة والتعامل)، والله أعلم.

الخلاصة: ملاحظة التفرقة بين العرف المردود وترتبه على التخريج الصحيح للعرف في أصل المسألة، وأن العلاقة بين التطبيق والتأصيل عكسية في مثل هذه المسألة، وبيانه: أن التأصيل الصحيح للعرف في مسألة ربا الأوراق النقدية هو: اعتبارها نقدا؛ أي: ذهبا وفضة بالعرف والتعامل، وترتب على ذلك عدم اعتبار العرف بالتعامل بالربا في الأوراق النقدية والحكم عليه بأنه عرف فاسد، لأنه يعاكس العرف الأول في أصل المسألة، والعكس صحيح إذا اعتبرنا العرف في اعتبار الأوراق النقدية ذهبا بأنه عرف فاسد فسوف يترتب عليه صحة اعتبار العرف في جواز التعامل بالربا في الأوراق النقدية، لأن أصله حينئذ يكون مبنيا على عرف فاسد وهكذا، وهذه قاعدة نفيسة قلَّ من يتنبه إليها.

ثانيا: اعتبار القيمة في العملات الرقمية

في هذه النقطة سوف أنبه على دور العرف في اعتبار العملات الرقمية أساسا، ثم بيان اعتماد العرف في تحديد قيمتها بالتعيين،

ودور العرف في جعل التعامل به مشروعا أو غير مشروع، فأقول:

ظهر في القرن الحالي ما يسمى بالعملة الرقمية أو العملة الالكترونية، وهي عبارة عن عملة اعتبارية غير ملموسة، تصدر عن جهة مجهولة، تكوّن شبكةً يتواصل المتعاملون بها في نظام إلكتروني وشبكي مُحكَم ومُعَقَّد، وينتجون أنظمةً ووحداتٍ

إلكترونيةٍ مشفرةً تقوم على حل معادلات رياضية وحاسوبية، ثم تكون تلك الوحدات بعد إنتاجها قابلة للتداول، وتكسب قيمتها من ثلاثة أمور:

1- الجهد الرياضيّ والحاسوبيّ والكهربي المبذول في إنتاج تلك العملات، ويتم ذلك من خلال تصنيع هذه الوحدات المشفرة، وتسمى هذه العملية بمرحلة : (التعدين الرقمي).

2- كثرة أو قلة المتعاملين بها نسبة إلى أعداد الوحدات المنتجة الموجودة فعلا، وهو ما يعادل مصطلح: العرض والطلب.

3- نسبة اعتراف المؤسسات التجارية والهيئات الرسمية وبعض الدول بهذه العملات أو ببعضها، وإمكانية شراء تلك الوحدات بما يعادل قيمتها في تلك اللحظة من الأوراق النقدية وبيعها بها أو بالسلع الأخرى.

هذه الأمور الثلاثة هي الأسس التي تقوم عليها فكرة العملات الرقمية، ومن أشهرها البيتكوين، ولها منصات وبورصات رقمية وأسواق تجارية ومالية خاصة بها تسمى: (البايننانس) لتشغيل وتدويل التعامل مع مثل هذه العمليات الرقمية المسماة بـ (الكريبتو كرنسي).

ومع ظهور التعامل بمثل هذه العملات منذ خمس عشرة سنة أو تزيد، وانتشاره بين كثير من الأوساط التجارية، وتطرُّق المختصين والاقتصاديين إليه في كثير من المناسبات، إلا أن الدراسات الشرعية بشأنه يحيطها كثير من التحفظات والحذر والتذبذب وعدم الوضوح، وهي بحاجة إلى التبسيط والتسهيل في عرض التكييف والتنزيل الشرعي، ولن يتم ذلك إلا من خلال باحثِين شرعيين يكونون في الوقت ذاته خبراءَ في التصنيع والتعدين والتداول الرقمي لهذه العملات، ومتخصصون أيضا في البيانات والشبكات والتشفير والمعادلات الرياضية والحسابية التي تقوم عليها تلك القيم من جهة، وخبراء في الاقتصاد والأسواق التجارية والمالية والبورصات ونحوها ومزاولون لها على أرض الواقع من جهة ثالثة، عند ذلك يكون بإمكانهم تشخيص النازلة وتكييفها فقها، ومن ثم يسهل عليهم عرض الفكرة وتبسيطها وبحثها من الناحية الشرعية، وللأسف الشديد فإن أغلب الذين كتبوا في هذا المجال ليس لهم أدنى إدراكٌ أو خبرةٌ أو ممارسةٌ أو مهارةٌ في ذلك، بل تجدهم طلابَ دراساتٍ إسلامية يحفظون شيئا من المتون، أو شيوخا في بعض المجامع الفقهية يقرؤون بضع تقارير هنا وهناك ثم يتكلمون في حكم هذه العملات، وهذا الضعف واضح وبشكل جلي خصوصا فيما يتعلق بمثل هذه الأمور التقنية والآلية.

على كل حال فقد انقسم آراء المعاصرين في تكييف هذه العملات وحكم التعامل بها إلى عدة أقوال، منها: أنها عملات أو نقود سواء قلنا باعتبارها شرعا أو لا، ومنها أنها سلعة من السلع سواء قلنا بجواز التعامل بها أو بعدم جوازه، ومنها أنها سند بدين أو ضمان بدفع، ومنها أنها آلة للصرف، ومنها أنها شيء وهمي وسراب لا حقيقة له البتة.

وأما بالنسبة لحكمها الفقهي في جواز التعامل بها واعتبار قيمتها في البيوع والديون والحقوق والديات والزكاة ومسائل الربا وجميع الأحكام الشرعية الأخرى، فقد اختلفوا فيها: إلى اعتبار جميع ذلك شرعا وجواز التعامل بها فيه، أو عدم اعتبار تلك الآثار شرعا لعدم جواز التعامل بها، أو التوقف حتى يتضح الأمر، أو اعتبار بعض الآثار الشرعية دون بعض وفي حالات دون حالات.[16]

---

[16] *Unẓur ʿalā Sabīl Al-Mithāl Fī Maʿrifat Al-Aqwāl Wa Al-Takyīf Al-Fiqhī Wa Al-Takhrīj Al-Sharʿī Li-Hādhihi Al-Masʾala: Dr. ʿAbd Allāh Ibn Muḥammad Al-ʿAqīl, Al-Aḥkām Al-Fiqhiyya Al-Mutaʿalliqa Bi Al-ʿUmalāt Al-Iliktrūniyya (Ṭ: ʿImādat Al-Baḥth Al-ʿIlmī Bi Al-Jāmiʿa Al-Islāmiyya Bi Al-Madīna Al-Munawwara); Dr. Ashraf Dawābah, Al-Bitkūīn: Ruʾya Islāmiyya (ʿadad: 7 Nūfambar 2017), Baḥth Manshūr Fī Majallat Al-Mujtamaʿ Al-Kuwaytiyya; Dr. Asmāʾ Sālimīn Al-ʿAriyānī, Al-ʿUmalāt Al-Iftirāḍiyya: Ḥaqīqatuhā Wa Takyīfuhā Wa Ḥukmuhā Al-Sharʿī (J:14, Al-ʿadad:1, 2021), Baḥth Manshūr Bi-Majallat Al-Ḥuqūq Wa ʿUlūm Al-Insān, Jāmiʿat ʿAjmān; Wa Ghayruhā Kathīr*

وخلاصة دليل القائلين بالجواز أمران: أصل الإباحة الشرعية، وعرف التعامل بهذه النقود الذي يجعلها بالفعل نقودا عند المتعاملين بها، ووجود القيمة الفعلية لها والتي تحددها العوامل الثلاثة السابقة التي ذكرتها، فالدليل إذن آيل في النهاية إلى العرف المعتبر وكونها تقوم بوظائف النقود والعملات وتنوب عنها وتستبدل بها.

ودليل المانعين هو عدم الاعتداد بمثل هذا العرف وادعاؤهم بأنه يخالف مقاصد الشرع؛ مثل: وجود الضرر، والمخاطرة الكبيرة، والغرر، وجهالة المصدر ، وعدم ضمان قيمتها من جهة موثوقة بالقانون، وعدم رواج هذه العملات، وفقدها لكثير من خصائص العملة الحقيقية ونحو ذلك من الأمور التي تجعل عرف التعامل بها عرفا فاسدا.

وبين هذا وذاك تكون المناقشة والتسليم أو عدم التسليم لما يدّعيه أصحاب كل قول مقابل القول الآخر.

وينبني على هذا أحكام وفروع كثيرة، منها:

* جواز أو عدم جواز العمل أو التعدين أو اكتساب تلك النقود الرقمية، أو شرائها وتداولها... الخ.

* صحة بيعها واستبدالها وشراء السلع بها أو عدم صحة ذلك وجوازه أو عدم جوازه.

* ما يترتب عليه من أحكام الملكية والانتقال والإرث والمهور والحقوق والديات والواجبات الشرعية الأخرى.

* ما يترتب عليه من أحكام الزكاة عند من يملكها، وكذلك أحكام ربا النسيئة والفضل عند المتعاملين بها.

* وغير ذلك الكثير من الفروع الفقهية المترتبة على التكييف الفقهي ثم تنزيل الحكم الشرعي فيما يتعلق أساسا بالتأصيل لهذه المسألة.

وكل ذلك في رأيي إنما يرجع إلى تحرير القول في موضوع (العرف)، ثم تحديد الضوابط التطبيقية التنزيلية على النوازل ومعرفة طرائق غربلة العرف الصحيح و الفاسد وتمييزهما؛ ليعلم العرف الصحيح فيعتبر شرعا ، والعرف الفاسد فيرد ولا يقبل، وهذا الكلام سهل في التنظير، ولكنه صعب في التطبيق، وخاصة كما شاهدنا هنا عندما يتعلق بمواضيع تقنية وتخصصية لا يدركها إلا من مارسها.

* ثم نلاحظ أيضا العلاقة العكسية بين العرف في أصل المسألة وبين العرف في التعامل بها؛ وهي هنا أيضا مثل الذي شرحناه في أداة العرف في اعتبار العملات الورقية نقودا شرعية، وهي المسألة السابقة قبل هذه.

ثالثا: أثر التضخم على الديون في ربا النسيئة

من الأحكام المترتبة على اعتبار العرف في التأصيل والتطبيق: مسألة تحقق وجود ربا النسيئة في حال وجود التضخم من عدمه، وهذه المسألة في الحقيقة هي مسألة شائكة، ولها تداعيات وأسباب وأدوات ومنطلقات كثيرة تنطلق منها، إلا أنني سأبحث هنا في مايتعلق بدليل العرف فيها على القاعدة التي اقترحتها قبل قليل، وهي قاعدة العلاقة العكسية بين العرف في تأصيل المسألة وبين اعتبار العرف في تطبيقها كما مر في المسألتين السابقتين، كالآتي:

التضخم في الاصطلاح المعاصر يرادف: (تغير القيمة وارتفاع الأسعار)، ولتبسيط الأمر هنا أضرب مثالا لتقريب المعنى المراد؛ فلو أن زيدا أقرض عمرا ألف ريال على أن يرده عمرو بعد خمس سنوات، سنجد أن قيمة الريال يوم إعطاء الدين ويوم سداده تتباين تباينا مؤثرا، بحيث يكون شراء حاجياتٍ بألفٍ يوم إعطاء الدين يعادل شراءها بألف ومئتين يوم إرجاع الدين بعد خمسة أعوام، وهنا نجد أنه في خلال هذه المدة – أي: ما بين الإعطاء والإرجاع- ارتفعت الأسعار 20%، وهذا الارتفاع في الأسعار هو بعينه نقصٌ لقيمة العملة تلك بتلك النسبة، فيتحتاج أن تزيد في المبلغ تلك النسبة حتى تصل إلى نفس القيمة السابقة، وهذا هو معنى التضخم[17] وأثره في المداينات.

Min Al-Buḥūth Wa Al-Fatāwā Wa Qarārāt Al-Majāmiʿ Al-Fiqhiyya Bi-Khuṣūṣ Hādhihi Al-Masʾala.

[17] *Unẓur Fī Dhālik Kutub Al-Muʿāṣirīn Wa Buḥūthihim, ʿalā Sabīl Al-Mithāl: Muḥammad Taqī Al-ʿUthmānī, Buḥūth Fī Qaḍāyā Fiqhiyya Muʿāṣira (Dimashq: Dār Al-Qalam, 2003M, Ṭ:2), P.172 Wa*

الإشكالية أنه إذا اعتبرنا العملاتِ الورقيةَ نقدا (قياسا على الذهب)، فحينئذ لا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة، وبالتالي نكون بين السندان والمطرقة، بحيث لو:

* اعتبرنا الزيادة بالعد فسوف نمنع في العقد من إرجاعِ الألفِ بألفٍ ومئتين، ونلزم بالإرجاع ألفا بألف، وعندئذ نقع في التفاضل وهو مع الأجلِ نسيئةٌ؛ لأن الألف التي تُرجع إنما تكون حقيقتها ثمانمئة وقت العقد لا ألفا بسبب التضخم ونقصان السعر، فنكون كأننا أخذنا ألفا وأرجعنا ثمانمئة، فحصل الفارق بين النقدين، والاتفاق عليه مع الأجل وهو ربا.

*وإن اعتبرنا الزيادة بالقيمة فسوف نمنع من التماثل في العد لأنه آيلٌ إلى الاختلاف بسبب التضخم، بل نلزم بتقدير معدل التضخم ونلزم بالزيادة عليه حتى يقع التماثل بقدر المستطاع في القيمة، لأن التفاضل مع الأجل في النقد هو عين الربا، فانظر كيف انعكست المسألة!

وهذا الإشكال وإن كان ضعيفا في الأعيان؛ إذ مداره على إرجاع المثل، وكذلك في السلع النقدية كالذهب والفضة، ولكن الإشكال يكون كبيرا في العملات الورقية لأنه تتجاذبها جهتان: (المثل باعتبار القيمة، أو المثل باعتبار الورقة ذاتها)، والمثل باعتبار القيمة فيها أقوى بخلاف العملات السلعية فالقيمة فيها تابعة للسلعة أو المادة نفسها، وهو غير متحقق هنا، وبهذا اختلفت العملة الورقية عن الذهب أو الفضة، وهذا هو أحد أوجه تمايزهما ومستند عدم إلحاقها بهما أصلا.

على كلٍّ اختلفت آراء المعاصرين في هذه المسألة، فالجمهور على أن المثل بالورقة النقدية لا بالقيمة قياسا على الذهب، ولأن احتساب التضخم المتوقع في العقد قبل وقوعه عند الإرجاع، تخمين وغرر وقد يقع وقد لا يقع بتلك النسبة فيؤول الزيادة فيها إلى الربا أيضا، ولذلك ذهب بعضهم كمجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى حل وسط، وهو عدم جواز النص على الزيادة لأجل التضخم في الاتفاق أو العقد؛ بل ينظر وقت الإرجاع فيه إن كان الفارق كبيرا في القيمة فيحل الموضوع وتقدر الزيادة الفعلية للقيمة عبر التحكيم أو التراضي أو القضاء، لا أن يذكر في العقد وقت التداين.[18]

وهذا الأمر هو بخلاف (الفلوس)[19] التي تتغير قيمتها، والتي ذكر بعض الفقهاء أنه يعتبر فيها العد لا القيمة؛ لأن المتعارف والمتعامل به عندهم أنها تعد ولا تقوم، والحال في العملات الورقية ليس كالفلوس، أولا: لأنها ليست عملةً توازي الذهب والفضة بل إنها عملة مهملةٌ تستخدم في حقائر المبيعات، وعند قوم دون آخرين وفي حالات خاصة، بخلاف العملات الورقية الآن فإنها الأصل في التعامل بل طغى التعامل بها على الذهب نفسه! وكذلك فإن المعروف أن قيمتها ليست بالعد، ولا بالرقم المكتوب عليها بل بالقيمة التي تحملها كسند بها، فالأصل والتكييف والعرف منع من قياسها بالفلوس من جهة وبالذهب أيضا من جهة أخرى في ما يتعلق بموضوع القيمة الاعتبارية لها؛ إذ هي ليست سلعة في نفسها بخلاف غيرها من النقود المقيس عليها.انظر إلى تأثير العرف والتعامل في أصل التأصيل والتكييف ثم ما ترتب على ذلك من اختلاف في تنزيل الأحكام الشرعية عليه.

ومن هنا وجب علينا التنبه إلى أن ما يستدل به البعض من أقوال الفقهاء في اعتبار العد في النقد لا القيمة، هو في غير محل النزاع هنا، لاختلاف التأصيل والتنزيل على موضوع العملات الورقية، وانفكاك الجهات في ذلك عن بعضها، أو كما

Mā Baʿdahā; Wa Unẓur Aydan: ʿAbd Allāh Ibn Manṣūr Al-Ghufaylī, Nawāzil Al-Zakāh: Dirāsa Fiqhiyya Taʾṣīliyya Li-Mustajaddāt Al-Zakāh (Al-Riyāḍ, Dār Al-Mīmān Li Al-Nashr Wa Al-Tawzīʿ, 2009M, Ṭ:1), P.75 Wa Mā Baʿdahā.

18 Unẓur: Qarār Majmaʿ Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwalī, Raqm: 231 (2/24).

19 Al-Fulūs ʿinda Al-Fuqahāʾ Kamā Huwa Maʿlūm: ʿibāra ʿan ʿumālāt Tuḍrab Min Nuḥās Wa Ghayrih, Tarūj ʿinda Baʿḍ Al-Nās Dūna Baʿḍ Wa Fī Ḥālāt Dūna Ḥālāt, Wa Hiya Ghayr Al-Darāhim Wa Al-Danānīr Min Al-Dhahab Wa Al-Fiḍḍa, Wa Laysat Hiya (Al-Fulūs) Bi-Al-Lahja Al-ʿāmma Fī Al-ʿaṣr Al-Ḥāḍir Allatī Yuqṣad Bihā Al-ʿumālāt Al-Waraqiyya.

يقول الأصوليون: قياس مع الفارق، هذا إن سُلم أصلا قياسها على الذهب من حيث الجنس بجامع الثمنية كما سبق عرضه في المسألة الأولى، فتأمل!

ومن أشهر مانقل مما يقارب هذه المسألة، قول الكاساني: "ولو استقرض فلوسا نافقة، وقبضها فكسدت فعليه رد مثل ما قبض من الفلوس عددا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد عليه قيمتها (وجه) قولهما أن الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض وبالكساد عجز عن رد المثل لخروجها عن رد الثمنية، وصيرورتها سلعة فيجب عليه قيمتها، كما لو استقرض شيئا من ذوات الأمثال، وقبضه ثم انقطع عن أيدي الناس"[20].

ولكنه قبل هذا الموضع بقليل ذكر أن القيمة بالعد لا بالقيمة[21]، وقد تقدم مناقشة تنزيله على العملات الورقية، وما ذكره في التعليل والتخريج فيه كثيرٌ مما يستوقف النظر ويحتاج إلى تأمل، ومرد ذلك إلى العرف أو ما تعامل به الناس أو ما اصطلحوا عليه.

وقد أفاض ابن عابدين في هذه المسألة وذكر نقولا كثيرة في المذهب، منها قوله: " أما إذا غلت قيمتها أو انتقضت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير، وفي البزازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني، أولا ليس عليه غيرها، وقال: الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى، وهكذا في الذخيرة والخلاصة عن المنتقى، ونقله في البحر وأقره، فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء"[22]، وفيه تفاصيل كثيرة منها قول أبي يوسف أن القيمة في المثل تكون بالذهب، ثم علل لهذا القول، وإن كان هو يرى المثل بالعد ما دام وصف الثمنية باقيا.[23]

وغالب أقوال الفقهاء في المشهور عند المذاهب الأربعة أن الاعتبار فيه بالمثل دون النظر إلى القيمة، وهناك قول لبعضهم أن العبرة في كل ذلك إنما هي بالقيمة لا بمطلق المثل، وخاصة عند الكساد أو النفوق أو تغير القيمة.ولكن كما سبق وأن أشرت إلى أن تنزيله على العملات الورقية قد يعتريه بعض تكلف أو تعسف، ومن الأمور التي لها علاقة بـ(العرف) في هذا المقام، تحليلنا له هنا يكون من ثلاثة أوجه، كالآتي:

الوجه الأول: اعتبار العرف في تأصيل حقيقة العملات الورقية أنها قيمة لا ورقة، والورقة إنما هي سند بالقيمة ولا عبرة بها في ذاتها كورقة، بخلاف القياس على (الذهب).**الوجه الثاني**: تباين العرف في اعتبار الإرجاع هل هو بالورقة والعد أم بالقيمة، فنجد أن هناك مجتمعاتٍ وهيئاتٍ تتعامل بهذا أو ذاك.**الوجه الثالث**: اعتبار العرف في حالة (التراضي أو التحاكم أو التقاضي) عند وجود الفارق الكبير في القيمة عند الإرجاع عنه عند الإعطاء إذا لم يذكر في العقد كما في قرار مجمع الفقه الدولي السابق ذكره قبل قليل.وهذه الأوجه الثلاثة عليها مدار العرف في هذه المسألة، وبيانه في الآتي:

* الوجه الأول يتضمن تأثيرَ العرف في إنشاء مفهوم (النقد) وتعيينه من الأساس: فما تعارف الناس على جعله نقدا وتعاملوا به وجرت عادتهم بذلك فهو (نقد)، وما لم يعتبروه نقدا بل مجرد سلعة لها قيمة فهو (سلعة)، فالاعتبار الأول لتعيين النقد من السلعة يرجع في الحقيقة إلى تعامل الناس وعرفهم وعاداتهم التجارية.

ثم إذا جرى العرف في الزمن الحاضر بأن يتم الفصل بين (السلعية والثمنية) فصلا تاما، كما هو الحال في العملات الورقية بحيث لا تكون لتلك الورقة في ذاتها كورقة أي قيمة نقدية معتبرة، وإنما تكون قيمتها في القيمة الشرائية

---

20 ʿAlāʾ Al-Dīn Abū Bakr Ibn Masʿūd Al-Kāsānī, Badāʾiʿ Al-Ṣanāʾiʿ Fī Tartīb Al-Sharāʾiʿ (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1986M, Ṭ:2), 5:242.

21 Unẓur: Al-Marjaʿ Al-Sābiq.

22 Muḥammad Amīn Ibn ʿUmar Ibn ʿĀbidīn, Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (Bayrūt: Dār Al-Fikr, 1992, Ṭ:2), 4:533 Wa Mā Baʿdahā.

23 Unẓur: Al-Marjaʿ Al-Sābiq, Wa Fīhi Al-Kathīr Min Al-Nuqāṭ Allatī Taḥtāj Ilā Mazīd Taḥrīr Wa Tanqīḥ.

الاعتبارية كنقد متعارف عليه، وبالتالي حصل التفريق بين النقد وهي القيمة الشرائية لتلك العملة، والورقة التي تحمل سندا بذلك باعتبارها مجرد ورقة لا قيمة لها في ذاتها، بخلاف الذهب فهو نقد له قيمة شرائية وفي الوقت نفسه سلعةٌ أو معدن له قيمة ذاتية، ولذلك فإن هذا العرف في أصل الماهية بين العملة الورقية والذهب كنقد يمنع من تنزيل أحكام إرجاع النقود بالمثل في العد لا بالقيمة لانفكاك الجهات بينهما وللاختلاف في أصل ماهيتهما؛ فانظر إلى (العرف والعادة والتعامل) كيف أثمر في تأصيل هذه المسألة ووجَّهَ إلى أوجُهِ تكييفها واعتبارِها عملةً ونقدا بالقيمة لا بجنس العملة ذاتها.

*الوجه الثاني: بعد معرفة تأثير العرف على اعتبار ماهية العملة الورقية وكيفيةِ تكييفه الفقهي من هذا المنظور، أي: العلاقة بين الورقة والعملة والنقد والقيمة، اختلف العرف بين الناس في مسألة إرجاع المبلغ واسترداه هل يكون بمثل الورقات المدفوعة أم بقيمتها؟ فالتعامل بين الناس في كثير من الأحيان يكون باعتبار التماثل في الأرقام والعملات: مثلا: إذا أخذت عشرة آلاف روبية ترجعها روبيات أو إذا أخذتها ريالات أو دولارات ترجعها كذلك بالرقم والمبلغ وجنس العملة ذاتها، هذا هو العرف السائد في أكثر التعاملات، وقد يجري العرف أو الاتفاق في بعض الأحيان على إرجاعها بعملة معينة أو بقيمة معينة، ومنشأ الخلاف في الغالب عندما يكون التضخم أو سعر الفارق في القيمة كبير بين الأخذ والأداء، فينظر في ذلك إلى العرف، وهنا نطبق القاعدة التي اقترحتُها كما طبقناها في المسألتين السابقتين، وهو أن العلاقة عكسيةٌ في التأصيل والتطبيق من حيث العرف، فإذا كان العرف في تأصيل المسألة يقتضي بعدم الاعتداد بجنس العملة الورقية وإنما بقوتها أو بقيتمها الشرائية والسوقية فإن العرف الذي يقضي بإرجاع العملة الورقية بالعدد والمبلغ ذاته يكون عرفا مردودا وغيرَ معتبر، والعكس بالعكس إذا اقتضى العرف في تأصيل المسألة بأن الاعتداد يكون بالمبلغ والعملة دون قيمتها السوقية (وهو بعيد)، فإن العرف الذي يقضي باعتبار القيمة في الإرجاع يكون عرفا مردودا وغيرَ مقبول، وهكذا.

*الوجه الثالث: ارتباط العرف بهذه المسألة هو في حال نشوء النزاع بين الفريقين وفي حالة الضرر الكبير الذي يصيب أحد الفريقين نتيجةً للاختلاف الذي قد يحدث في القيمة نتيجة التضخم، وهذا الذي اقترح فيه بعض العلماء المعاصرين أن يتم البتُّ فيه إما من خلال الصلح أو التحكيم أو القضاء، للنظر في كيفية تسوية الضرر الفعلي الواقع على أحد الأطراف وحله إما بالمناصفة أو بغير ذلك مما يعرَف بالعرف والعادة والتعامل في مثل هذه المواقف والظروف، وهنا نجد أن العرف يؤثر تأثيرا مباشرا أيضا في مسألة اختلاف القيمة بسبب التضخم وما يترتب عليه من فروع وأحكام فقهية، وتجب الملاحظة إلى أن هذا الوجه الثالث هو في حال عدم الاتفاق على شيء أثناء التعاقد؛ فمصيره إلى التراضي أو التحكيم أو القضاء، ولكن الوجهين السابقين هما للحكم الشرعي وقت التعاقد، فإن اتفقا على إرجاع القيمة أو المثل أيهما يكون صوابا والآخر ربا؟

ولا شك أن مثل هذه المسائل إنما تتعلق من كل وجه من الأوجه الثلاثة بـ(العرف والتعامل) في تحديد الماهية الشرعية والأحكام الفقهية عليها وتفسير النصوص الواردة وفقا لذلك.وهناك إشكال آخر في حال اعتبرنا أن العبرة بالقيمة السوقية، فكيف يتم احتساب القيمة الفعلية وقت الأداء مسبقا في العقد؟ ووقت الأداء قد يكون بعد عشر سنين أو أقل أو أكثر؟ وما هو الذي يضمن تقلبات الأسواق والعوامل التي لم تقع بعد وقد تتغير، فقد يقع التضخم بنسبب متفاوتة وقد يقع، وقد لا يقع ويحصل الانكماش أو التحسن؟ ولو حسبنا هذه الزيادة وقت العقد قبل وقوعها ألا يكون ذلك من باب الغرر والجهالة والقمار والربا؟

ومن الجوانب التي اقترِحُها في هذا الصدد، أن يؤصل النقد القابل للتضخم والعرف في التعامل إلى مجموعات متباينة يكون لكل منها طريقة في التعامل، فيكون من الاعتبارات مثلا: اعتبار نسبة القابلية للتضخم، وفي هذا ينقسم النقد إلى عدة مجموعات مثل: ما قابليتُه للثبات أعلى؛ مثل: الذهب أو المرتبط به كالدولار أو مرتبطٌ بالنفط ونحوه من السلع الثابتة التي لها قيمة حقيقية وسوقية، وإلى ما قابليته للتضخم والتقلب عالية؛ مثلا: العملات الورقية التي ليس لها أي مستند إلا الحالات السياسية لدولها المصدِّرة لها وعلاقاتها الدولية، مثل: الوون الكوري الشمالي، أو الريال اليمني أو

الروبية أو غيرها، وأما القسم الثالث فهو: ما قابليته للثبات معدومة بالكلية؛ مثل: النقود الرقمية ونحوها، فيتعامل في كل ذلك بما يناسبه.

وقد يقترح للمجموعة الأولى التي فيها نسبة الثبات عالية أنه لا حاجة إلى ذكر القيمة السوقية في العقد، والأصل هو إرجاع نفس المبلغ والعملة، إلا أن يطرأ طارئ فيحصل الفارق الكبير وعندئذ يستدعي التدخل لإيجاد حل بالتراضي أو التحكيم كما سبق، غير أن العقد نفسه لا يحتاج فيه إلى تعيين القيمة وقت الإرجاع لأنه على الأصل، والحكم للوضع الغالب، فلا إشكال هنا.

وأما المجموعة الثالثة التي يكون فيها احتمال ثبات القيمة معدوما كالعملات الرقمية، فنحن هنا أمام خيارين: إما أن نمنع من التعامل بها أصلا من الناحية الشرعية، لأن عدم احتمال الثبات بالكلية في القيمة يعني أنه ليس بنقدٍ أصلا وإن تعارف عليه الناس، وإما أن نقدر قيمتها التي ستكون وقت الأداء وهو متعذر أيضا لأن معرفة ذلك متعذر أيضا، وهذا التحليل هو أحد الأوجه العملية التي تؤيد القول بمنع التعامل أو الاعتداد بمثل هذه العملات أصلا، وإما أن نعتبرها نقدا ونصحح التعامل بها ونثبت لها الأحكام الأخرى ونمنع فقط التداين بها، ومنع التداين بعملة لا يستلزم منع تحريم التعامل بتلك العملة في جوانبها الأخرى من المقايضة والصرف ونحوها بسعر اليوم، فالجهتان منفكتان.

ولكن الإشكال في المجموعة الثانية، وهي العملات التي تحتمل الثبات؛ ولكن نسبة التضخم فيها موجودة والتقلبات فيها ممكنة، وهذه المجموعة يتجاذبها أصلان، الأول: ضرورة معرفة الفارق حتى تكتب في العقد قيمةٌ فعليةٌ مماثلةٌ وقت الأداء لأن لا يقع التفاضل والنساء، والأصل الثاني: عدم إمكانية تحديد تلك النسبة الفارقة ونسبة تحققها فعلا عند الأداء، وهذا يؤدي بحد ذاته إلى الغرر والقمار أيضا.

فإن غلَّبنا الأصلَ الأول على الثاني: قلنا بضرورة تقدير الفارق وذكرِه في العقد، وإن غلَّبنا الأصلَ الثاني: قلنا بضرورة إرجاعِ المثل بالعملة والمبلغ دون النظر إلى القيمة الفعلية.وترجيح الأصل الأول ممكن في حال التقدير الذي يعتمد على معادلات وحسابات اقتصادية معتبرة، ومابقي بعد بذل الجهد والوسع في ذلك فمعفو عنه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهو من أوجه الاستحسان الذي له نظائرُ كثيرة في الشرع، وأن ما لا يدرك كله لا يترك جله، ولكن في المقابل أيضا: معرفة هذه المعادلات والحسابات الرياضية والمالية لاستشراف التضخم المستقبلي عسيرٌ وغير متيسرٍ لكثير من الناس، ويُحتاج فيه إلى الاستعانة بالمختصصين والخبراء، وهو ما لا يتوفر في التعاملات العادية أو اليومية التي تحصل بين أغلب الناس.وقد يُقسَّم هذا أيضا إلى مجموعات، مثل: ما يكون فيه العقد كبيرا وذا شأن فيستعان فيه بهم ويعتبر فيه الاحتساب بالقمية، وما يكون فيه العقد غير ذي شأنٍ كبيرٍ من التعاملات الصغيرة بين الناس فيُعقد على المبلغ دون القيمة، لأن الفارق بينهما سيكون أيضا غير ذي شأن ولا ينشأ عنه ضرر كبير أو نزاع معتبر، وهذا مثل الذي قالوه بأنه في حال النزاع يُرجع إلى العرف والتحكيم دون الفارق الضيئل.ونرى كيف يعتمد كل هذا على (العرف والتعامل) و (الاستحسان) و (مقاصد الشرع) في دفع الضرر، ويؤثر في تغاير الأحكام وإن كان أصل المسألة واحد، وهذا فقهٌ دقيقٌ يحتاج إلى مزيد من البحث والتأمل وتنزيل القواعد والمقاصد على جزئياته تنزيلا صحيحا، والله تعالى أعلى وأعلم.

النتائج والتوصيات

اشتمل هذا البحث على بعضِ النتائج المميزة منها:

* معنى العرف والعادة لغةً هو: من المعروف والمعمول به والحسن عند الناس، وهو يرادف أو يقارب معنى (الاستحسان) شرعاً، ومن هنا توارد هذان المصطلحان على هذه الدلالة لغةً وشرعا، وأدخل العرف من أدلة القياس العام أو المقاصد من أوسع أبوابه.

* الأهمية القصوى والطريقة المثلى لبيان المصطلاحات والقواعد الأصولية تكون عبر تناولها من خلال التطبيقات الفروعية، وهو ما تبين من خلال نماذج التطبيقات المذكورة في البحث.
* يعتمد التحليل الفقهي في المسائل الثلاثة المذكورة على التأصيل والتنزيل الأصولي لمباحث العرف اعتمادا أكبر من أيّ أداة أخرى، ولكن مع ذلك لم يأخذ حظه كما كان مطلوبا منه على غرار ما أشرنا إليه من إشارات في كيفية إعمال الدراسات (العرفية) في مثل هذه المسائل.
* استنتاج قاعدة : (العلاقة العكسية بين اعتبار العرف في أصل المسألة وفي تطبيقها)، والتمثيل على هذه القاعدة بمثل المسائل المذكورة.
* وجود تأثير التفريق لأجل العرف في ما يستجد في المسألة من أوضاع وأحوال، حتى وإن كان أصل التخريج في المسألة واحدا، وهذا من تأثير (العرف) في تغاير الأحكام تنزيلا وتفريعا، ومن ملاحظة الاستحسان والمقاصد وتقديمه على القياس الضيق.

التوصيات:

من التوصيات التي خرج بها البحث:

* ضرورة تبني مشروعاتٍ بحثية أصولية تقوم على التطبيقات الفروعية وفقا للتخصصات المهنية لها.
* بلورة القواعد الأصولية التي تَنتُج عن تلك الأبحاث، مثل: القواعد والتقسيمات المذكورة في البحث.
* التنبيه على خطورةِ تنزيلِ القواعد الأصولية على الفروع من غير معرفةِ البيئات والحالات والأعراف والعادات التي تكتنف المسائل الفروعية، وبيان أهمية (العرف) في تشكيل التقسيمات والمجموعات التي يختلف تنزيل الحكم عليها نظرا لتلك الأسباب من العادات والمقاصد ونحوها، وقد مثلنا لذلك بالفروع المذكورة في ثنايا الحديث عند التأصيل التطبيقي لهذه العناصر. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

Bibliography/كتابيات

* Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī. *Muʿjam Maqāyīs al-Lugha* (Beirut: Dār al-Fikr, 1979).
* Ayyūb ibn Mūsā Abū al-Baqāʾ al-Kafawī. *Al-Kulliyyāt: Muʿjam fī al-Muṣṭalaḥāt wa al-Furūq al-Lughawiyya* (Beirut: Muʾassasat al-Risāla, 1992).
* Al-ʿAqīl, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. *Al-Aḥkām al-Fiqhiyya al-Mutaʿalliqa bi al-ʿUmalāt al-Iliktrūniyya* (Al-Madīna al-Munawwara: ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī bi al-Jāmiʿa al-Islāmiyya, 2005).
* Al-Ghufaylī, ʿAbd Allāh ibn Manṣūr. *Nawāzil al-Zakāh: Dirāsa Fiqhiyya Taʾṣīliyya li-Mustajaddāt al-Zakāh* (Riyadh: Dār al-Mīmān li al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 2009).
* Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd. *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyya, 1986).
* Al-Samarqandī, Al-Ḥāfiẓ ʿAbd Allāh ibn Aḥmad al-Nasafī. *Al-Muṣṭafā (Sharḥ al-Fiqh al-Nāfiʿ)* (Mecca: Jāmiʿat Umm al-Qurā, 1432 AH).
* Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-Aʾimma. *Al-Mabsūṭ* (Beirut: Dār al-Maʿrifa, 1993).
* Al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Jār Allāh Maḥmūd ibn ʿAmr. *Al-Kashshāf ʿan Ḥaqāʾiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl* (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1407 AH).
* Dawābah, Ashraf. *Al-Bitkūīn: Ruʾya Islāmiyya* (Kuwait: Majallat al-Mujtamaʿ, 2017).
* Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar. *Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn* (Beirut: Dār al-Fikr, 1992).
* Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd al-Andalusī. *Al-Muḥallā bi al-Āthār* (Beirut: Dār al-Fikr, 1988).

* Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī al-Ifrīqī. *Lisān al-ʿArab* (Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH).
* Ibn Qudāma, Muwafaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī. *Al-Mughnī* (Cairo: Maktabat al-Qāhira, 1968).
* Khalāf, ʿAbd al-Wahhāb. *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh wa Khulāṣat Tārīkh al-Tashrīʿ* (Cairo: Maṭbaʿat al-Madanī, 1978).
* Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī. *Qarār Raqm 231 (2/24)* (Jeddah: Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī, 2018).
* Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī al-Maʿrūf bi-Amīr Bādshāh al-Ḥanafī. *Taysīr al-Taḥrīr* (Cairo: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1932).
* Muslim ibn al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, 1955).
* Sālimīn al-ʿAriyānī, Asmāʾ. *Al-ʿUmalāt al-Iftirāḍiyya: Ḥaqīqatuhā wa Takyīfuhā wa Ḥukmuhā al-Sharʿī* (Ajman: Majallat al-Ḥuqūq wa ʿUlūm al-Insān, Jāmiʿat ʿAjmān, 2021).
* Taqī al-ʿUthmānī, Muḥammad. *Buḥūth fī Qaḍāyā Fiqhiyya Muʿāṣira* (Damascus: Dār al-Qalam, 2003).